



الرقم: ص/١٦/٧٨٦٢

التاريخ: ٢٠١٧/٩/١٧

تعيم

إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارةً إلى أحكام المادة الثانية من قرار لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي رقم ١٦٢٩/ل ا تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ والتي تنص على :

"اعتبار مدة تقديم البيانات المالية الدورية والمرحلية الواردة في القرارات والأنظمة النافذة ممددة حكماً بعد أيام العطل الرسمية وبشكل دائم وذلك في حال مصادفة هذه العطل لفترة إعداد البيانات حسب القرارات النافذة وتبليغ يصدر عن مفوضية الحكومة لدى المصارف...".

وعليه تُعتبر مهلة تقديم البيانات المالية الدورية الواردة في القرارات والأنظمة النافذة ممددة حكماً بعد أيام العمل التي تصادف عطل رسمية.

يرجى الاطلاع وتوجيهه من يلزم للتقييد بمضمونه.

مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

مأمون كاتبه

٩٣

